

التطورات الحديثة لمسؤولية الاشخاص الاعتبارية العامة على تصرفاتها القانونية

Doi: 10.23918/ilic9.14

د. نصرالدين مصطفى الكاسح
عضو هيئة تدريس بجامعة خليج السدرة سرت
ورئيس قسم القانون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا – فرع اجدابيا ليبيا
nasralkaseh@gmail.com

Recent developments in the liability of public legal persons on its legal actions

Dr. Nasr al-Din Mustafa al-Kaseh

Faculty member at Gulf Sidra University, Sirte

**Head of the Law Department at the Libyan Academy for Postgraduate Studies -
Ajdabiya Branch, Libya**

الملخص

إن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة لم تتقرر دفعة واحدة بل مرت بمراحل متعددة واختلفت باختلاف فلسفة النشاط الإداري للدولة من حيث التوسع في المشاريع العامة التي تتولاها الدولة بغرض تحقيق الصالح العام ، فأدى هذا التوسع إلى زيادة ارتباط الإدارة بجمهور المنتفعين واحتكاكها بهم الأمر الذي نجم عنه ظهور مسؤولية هذه الاشخاص التي تمثل الدولة عن الاضرار التي تلحق الغير نتيجة ممارستهم لاختصاصاتهم الموكلة إليهم ، سواء كان ضرر ناتج عن خطأ صدر من جانبهم ، أو بدون خطأ طالما أن هذا السلوك قد ألحق ضرراً بالغير.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الدولة، المحكمة العليا، المجلس الدستوري، التعويض، القوانين، القرارات، الدستور.

Abstract

The responsibility of public legal persons was not decided all at once, but went through multiple stages and differed according to the philosophy of the state's administrative activity in terms of the expansion of public projects undertaken by the state for the purpose of achieving the public good. This expansion led to an increase in the administration's connection with the public of beneficiaries and its interaction with them, which resulted in the emergence of responsibility. These persons represent the state for damages caused to others as a result of exercising their duties entrusted to them, whether the damage results from an error on their part, or without any error, as long as this behavior has caused harm to others.

Keywords: responsibility, State, supreme court, Constitutional Council, Compensation, Laws, Decisions, Constitution.

المقدمة

تأثرت نظرية مسؤولية الدولة عن التصرفات القانونية الصادرة عنها بالمتغيرات التي طرأت على الدول ، سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية ، وأدى انفتاح العالم على النظام الاقتصادي الحر وظهور الشركات المتعددة الجنسية ، وتطور المفاهيم المرتبطة بدولة القانون وحقوق الإنسان إلى تطور مفهوم المسؤولية فأصبحت الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء هذه التصرفات واستند القضاء في اقرار هذه المسؤولية على عدة نظريات منها نظرية المخاطر ، والأمن القانوني ، ودولة القانون ، ونظرية الاتجاهات الحديثة لحقوق الإنسان ، وأصبح من حق الأفراد المطالبة بالتعويض طالما أن التصرف الصادر عن الدولة أو أحد مرافقها قد سبب ضرراً له سواء كان هذا التصرف مشروعاً أو غير مشروع .

وهذه المسؤولية ليست محصورة بتصرف معين فهي تشمل على الصادر جراء تنفيذ القرارات الادارية المشروعة وغير المشروعة والتصرفات العقدية والتصرفات المادية أو العادية ، بل إن القضاء طور من هذه النظرية وأقر بحق الأفراد في التعويض عن الأضرار التي تسببها تنفيذ القوانين غير الدستورية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

أهمية الدراسة :

اكتسب هذا الموضوع الأهمية نتيجة المتغيرات التي طرأت على الدولة الليبية وأهمية أن يعمل القضاء على تطوير احكامه القضائية ذات العلاقة بمسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عنها إذ أن الدولة الليبية تعاني من اشكالية الانقسام السياسي وكثرة التشريعات التي أدت بعضها إلى المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم .

الهدف من الدراسة

تعتبر أحكام القضاء المقارن مصدراً من مصادر تطوير القاعدة القانونية ، وقد شهد القضاء المقارن تطوراً في تنظيم مسؤولية الدولة فبعد أن كانت مقصورة على التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية ، اتسعت لتشمل القوانين والمعاهدات ، واتسعت أيضاً آليات حماية حق الأفراد في التعويض بتنظيمه بموجب نصوص دستورية ، بالإضافة إلى تسهيل حق الأفراد في اللجوء للقضاء ، كما استطاع القضاء أن يوسع من اختصاصه استناداً على عدة نظريات بإمكان القضاء الوطني أن يستند عليها في تطوير اختصاصه كنظرية الرقابة على النصوص الخالية من المضمون القانوني ، ونظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة .

إن التصرفات الصادرة عن الدولة لا تخضع إلى نظام واحد فهناك التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية وهي وإن كانت تخضع لرقابة القضاء الدستوري إلا أن القضاء لم يجز التعويض عن القوانين المحكوم عليها بعدم الدستورية ، كما أن الرقابة على المعاهدات الدولية أيضاً تعاني من عدم الوضوح فهي لا تخضع لرقابة القضاء الدستوري كما أن رقابة القضاء الإداري عليها ليست واضحة خصوصاً مع تمسك المشرع بنظرية أعمال السيادة وبالتالي يجب على القضاء أن يطور من اختصاصه الرقابي بما يتفق مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي طرأت على الدولة الليبية ودول عن طريق الاستفادة من التطورات التي طرأت على مسؤولية الدولة واقتباس ما يتماشى مع طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي للدولة الليبية .

المنهجية المتبعة في الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع توضيح الاتجاهات الحديثة لمسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عنها في الأنظمة المقارنة لإبراز مواضع التطور التي طرأت عليها من خلال البحث في أحكام القضاء الليبي والمقارن .

خطة الدراسة :

المبحث الأول : المفهوم الحديث لمسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية
المطلب الأول : التعريف بمسؤولية الاشخاص الاعتبارية العامة
المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية العامة
المبحث الثاني : النتائج المترتبة على إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية
المطلب الأول : إلغاء تحصين تصرفات الإدارة والحد من نظرية أعمال السيادة
المطلب الثاني : إقرار حق المتضرر في التعويض

المبحث الأول

المفهوم الحديث لمسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية

إن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة لم تتقرر دفعة واحدة بل مرت بمراحل متعددة واختلقت باختلاف فلسفة النشاط الإداري للدولة من حيث التوسع في المشاريع العامة التي تتولاها الدولة بغرض تحقيق الصالح العام ، فأدى هذا التوسع إلى زيادة ارتباط الإدارة بجمهور المنتفعين واحتكاكها بهم الأمر الذي نجم عنه ظهور مسؤولية هذه الأشخاص التي تمثل الدولة عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة ممارسة الموظفين والعمال التابعين لها لاختصاصاتهم الموكلة إليهم ، سواء كان ضرر ناتج عن خطأ صدر من جانبهم ، أو بدون خطأ طالما أن هذا السلوك قد ألحق ضرراً بالغير .

المطلب الأول

التعريف بمسؤولية الاشخاص الاعتبارية العامة

يقصد بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية هنا ، مسؤولية الدولة ومرافقها العامة عن الأعمال التي تلحق الضرر بالغير ، وتلزمها بدفع التعويض سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة (١) وهي أيضاً توصيف للحالة التي يكون عليها من أتى فعلاً أو اتخذ أو نفذ قراراً نتج عنه ضرر للغير ، ومن هنا كانت المسؤولية في بدايتها تقوم على وجود خطأ وهذا الخطأ سبب ضرر للغير (٢) .
والحديث هنا يقودنا إلى عرض المراحل التي مرت بها مسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة ولو بشكل مختصر بدايةً من رفض فكرة مسؤولية الدولة ، مروراً بارتباطها بفكرة الخطأ ثم إقرارها دون أن يصدر من جانب الإدارة خطأ طالما ألحق تصرفها ضرراً للغير .
أولاً: أسباب رفض فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها :

إن مسؤولية الدولة عن تصرفات وأعمال موظفيها لم تتقرر دفعة واحدة ، بل أخذت تتطور تدريجياً وبشكل متواتر حتى تجسدت على ما هي عليه الآن ، وفيما يلي عرض لأهم الأسباب والعوامل التي حالت في البداية دون إقرار هذه المسؤولية :

(١) تمتع الدولة بالسيادة المطلقة :

كانت الدولة في بداية تكونها تتمتع بسيادة مطلقة ومستبدة فأدى هذا إلى رفض فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها بكل مظاهرها فالدولة في ذلك الوقت وحسب اعتقادهم السائدة كانت هي صاحبة السيادة والامتيازات ، وهي لا تخطئ ولا تسبب الضرر ، فظهرت نتيجة هذه المعتقدات القاعدة الدستورية " أن الملك لا يخطئ " فقد كانوا يخلطون قديماً بين التاج والدولة فلما كان صاحب التاج لا يخطئ فالدولة إذاً لا تخطئ ، ولا تُسأل عن أعمال موظفيها الضارة باعتبارهم عمال أو خدَم الملك (٣) .

(٢) انعدام الوعي لدى الشعوب بالحقوق والحريات :

كان من بين الأسباب التي عرقلت ظهور مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفاتها انعدام الوعي لدى الشعوب بحقوقهم وحرياتهم ، وتوجه الثورات الكبرى في تلك الفترة إلى قضايا الحرية والديمقراطية ، دون الاهتمام بتفاصيل تطبيق هذه المفاهيم والقيم في واقع الحياة فساعد هذا على عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة .

(٣) غياب التنظيم الإداري والقضائي :

إن عدم وجود النظم الحديثة التي تتولى الرقابة على أعمال وعدم بروز فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أدى هذا إلى سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الضارة .

ثانياً : أسباب ظهور وانتشار مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الضارة :

(١) ازدهار النظم الديمقراطية :

نتيجة الثورات الكبرى التي اجتاحت العالم، انتشرت النظم الديمقراطية ، والأفكار والنظريات الفلسفية التي تطالب بتطبيق العدالة الاجتماعية، وتمسك الأفراد بحقوقهم وحرياتهم ، و ظهرت ملامح الدولة الحديثة التي تقوم على التنظيم الإداري ، ووجود رقابة إدارية وقضائية، تضمن

(١) عوايدي عمار - نظرية المسؤولية الادارية - ٢٠٠٤ - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ص ٤٤ .

(٢) مفتاح محمد قوي - المفيد في مسؤولية الدولة عن أعمال وقرارات موظفيها - الطبعة الأولى - ٢٠٢٢ - دار الفضيل - ص ٩ .

(٣) عوايدي عمار - مرجع سابق - ص ٣٥ .

عدم تعدي الدولة على حقوق الأفراد ، كل تلك الأسباب أدت إلى هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها ، وغدا مبدأ مسؤولية الدولة مبدأ هام يحقق التوازن بين فكرة السلطة العامة التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، وبين حقوق الافراد وحررياتهم^(١).

٢) اقرار مبدأ الشرعية :

انتشر مبدأ سيادة القانون تدريجياً مع ظهور ملامح الدولة الحديثة ، التي تقوم فكرتها بأن سيادة الحكام فكرة خاطئة وتتنافى مع المبادئ القانونية الحديثة ، فالحكام ليسوا إلا أفراداً وكلت إليهم اختصاصات حددها القانون ، ومن هذا السياق فإن الحكام لا يملكون بسط إرادتهم إلا بالقانون ، وكان الفضل للقضاء الفرنسي في إرساء هذا المبدأ ، فقد أقر بموجب أحكامه فكرة المسؤولية الادارية وأخذت هذه النظرية في التوسع حتى غطت كافة الاضرار التي يسببها نشاط الادارة باعتبار أن الإدارة سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة وأحياناً خطيرة في أداء مهمتها^(٢).

٣) التوجه نحو ارساء مبادئ استقلال القضاء الاداري شكلاً وموضوعاً :

مع بداية القرن التاسع عشر انتشرت الأفكار والمبادئ الاشتراكية حيث شقت الدول طريقها نحو الأخذ بسياسة التدخل بطريقة مباشرة وغير مباشرة في إدارة الكثير من المشاريع الاقتصادية والاستثمارية وأدت إلى توسيع نطاق المسؤولية الادارية ، خصوصاً عن الاعمال التي يرتكبها موظفي الدولة والتي تسبب ضرراً للغير ، وخير شاهد على ذلك قضية بلانكو الشهيرة التي استغل فيها القضاء الفرنسي في تلك الفترة استقلاله ليشق طريقه بكل جسارة واقدام في مواجهة السلطة العامة ، في الدولة ليرسم معالم المسؤولية الادارية ، عن أعمال موظفيها، وأعلن أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة لتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة لا يمكن أن تنظمها المبادئ القائمة في التقنين المدني ، وأنها ليست مطلقة ، وأن لها قواعد خاصة ، من هنا كان الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في وضع أسس المسؤولية الادارية والتوسع فيها إلى حد ثبوتها مع وجود الضرر وإن كان الفعل الصادر عن الإدارة مشروعاً^(٣).

ثالثاً : خصائص المسؤولية القانونية للشخص الاعتبارية :

أصبح مبدأ مسؤولية الادارة عن أعمالها من المبادئ المسلم بها في الوقت الحاضر ، وأصبح من الموضوعات التي اكتسبت الأهمية من بين موضوعات القانون الاداري ، فشرعت لها قواعد تنظمها واكتسبت خصائص تميزها غيرها من الموضوعات المشابهة لها وفيما يلي توضيحاً لذلك :

- ١- المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية العامة مسؤولية غير مباشرة فالإدارة باعتبارها شخصاً معنوياً ، فإنها بحاجة إلى أشخاص طبيعيين ، وهم عمال وموظفي الدولة ، وعندما تتعدى مسؤولية الدولة ، فهي تتعدى نتيجة التصرفات الصادرة عنهم والتي تتسبب في ضرراً للغير ، وهي بذلك تختلف عن المسؤولية المدنية في كون الأخيرة أوسع نطاقاً من المسؤولية الادارية ، فالمسؤولية بموجبها قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير^(٤) .
- ٢- المسؤولية الادارية للمرافق العامة لا تهدف توقيع العقوبة ، بل جبر الضرر المسبب للغير .
- ٣- تتميز المسؤولية الادارية بأن لها خصائص ذاتية أهمها أنها تتأثر بالظروف المحيطة بالنظام الاداري وتختلف باختلاف مرافق الدولة.
- ٤- تقوم المسؤولية القانونية للمرافق العامة على أساس التوفيق بين المصلحة العامة وحقوق وحرريات الافراد .

المطلب الثاني

مظاهر المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية العامة

شهدت المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية مطلع القرن العشرين تطورات خطيرة وفي غاية الأهمية ، ولعل أهمها التطورات تتعلق بمسائلة الأشخاص الاعتبارية العامة جنائياً إلى جانب التطورات التي طرأت على المسؤولية الادارية وفيما يلي عرض موجز بذلك :-

١- المسؤولية المدنية :

أ- تقييد نطاق فكرة الخطأ الجسيم :

يعود الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في احداث التطورات الخاصة بالمسؤولية الادارية ويتعلق هذا التطور بهجر فكرة الخطأ والتوسع في نظرية المسؤولية الادارية دون خطأ ، وقد تحقق هذا التحول غداة ميلاد حكم المجلس الشهير Epoux V ، حيث أظهر القضاء مرونة كبيرة في تقييد نطاق الخطأ الجسيم بالتوسع في تحديد مفهوم الخطأ في تنظيم وتفسير المرافق العامة ، مما يعني أن التعويض يستند إلى نظام الخطأ البسيط ، وصاحبت هذه التطورات مع زيادة قضايا الخطأ الطبي وانتقاد وسائل الاعلام في تلك الفترة للقضاء نتيجة تمسكه بالخطأ الجسيم في اقرار المسؤولية الطبية فنتج عن ذلك عدول القضاء عن تلك الفكرة واقرار المبادئ التالية :-

أ- تقييد نطاق الخطأ الجسيم في مجال العمل الطبي وتقرير المسؤولية الطبية وفقاً لنظام قرينة الخطأ ووفقاً لهذه القرينة إذا دخل المريض للمستشفى بقصد علاج حالة بسيطة وخرج منه مصاباً بأضرار صحية خطيرة ومستمرة دون أن تكون لها علاقة بسبب دخوله فإن هذه الملابسات تعتبر قرينة على ارتكاب خطأ في تنظيم المرفق .

ب- هجر نظرية الخطأ الجسيم واقرار نظرية الخطأ الطبي^(٥) .

٢- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة :

أخذت معظم الأنظمة العقابية للدول بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العامة ، وجاء هذا الاتجاه نتيجة تزايد الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية التي انتشرت نتيجة تفشي ظاهرة الفساد خصوصاً في مجال ابرام العقود مع الشركات المتعددة الجنسية ، وتعتبر قوانين

(١) د. محمد بن براك الفوزان - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض - ٢٠٠٩ - ص ٤٦ .

(٢) وليد الروابدة - المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية دراسة مقارنة - دار الفتاح - ص ٤٠١ .

(٣) د. عبد القادر عبد الله قدورة - القانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ٢٠٠٩ - ص ٣٢٠ .

(٤) ساكار حسين - مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية - دراسة تحليلية مقارنة - المركز العربي - الطبعة الأولى - ٢٠١٨ - ص ٥٨-٥٩ .

(٥) يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته (إخلاقاً بواجب بذل العناية ، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباه وحذر، ولا يراعى فيها الأصول العلمية المستقرة مع الأخذ بالاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، ولا يمكن قياسه على غيره من الأخطاء) خالد محمد عباس - مفهوم الخطأ الطبي وقواعد المسؤولية - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - ٢٠١٤/١٢/١٠ - ص ٨ .

العقوبات في الدول الأنجلو سكسونية والفرنسية من التشريعات التي أقرت مبدأ المساواة في المسؤولية الجنائية بين الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أمام القانون الجنائي^(١).

ونجد أيضاً بين نصوص التشريعات العقابية للدولة الليبية ما يثبت أنها أخذت بمسألة الرقابة الجنائية على الأشخاص الاعتبارية العامة ، منها عقوبة الحل المنصوص عليها في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات ، وعقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات^(٢).

٣- مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور :

مع ظهور الأفكار الديمقراطية ، وتغير وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة التدخلية ، أدى هذا إلى العدول عن المفهوم المطلق لمبدأ عدم مسؤولية الدولة ، وظهر مبدأ جديد هو مبدأ سيادة القانون هذا المبدأ الذي يقوم على خضوع الحكام قبل المحكومين لسيادة القانون ومن ثم تقرير مسؤولية الدولة اتجاه الأفراد نتيجة التصرفات القانونية التي سبب الضرر لهم .

ومن التطبيقات القضائية التي سردها الفقهاء عن هذا النوع من المسؤولية ، قضاء مجلس الدولة الفرنسي حيث أقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين التي حكم المجلس الدستوري بعدم دستوريته وتجسدت هذه الخطوة في الحالات التالية ، الأولى عند صدور تشريع يعتدي على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الحالة الثانية عند صدور تشريع يقضي بالتمييز بين الفئة الواحدة المخاطبة بهذا التشريع ، الثالثة عند صدور حكم يقضي بعدم دستورية قانون قد صدر لإلغاء أو تعديل بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون سابق^(٣).

٤- مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها تنفيذ الاتفاقيات الدولية

وجسد هذا النوع من المسؤولية تطوراً في مجال مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للغير جراء اتخاذها لإجراءات تنفذ من خلالها الاتفاقيات التي تعتبر طرفاً فيها ، وقرار هذه المسؤولية دليل على انحسار نظرية أعمال السيادة عندما أصدر مجلس الدولة الفرنسي في عام ١٩٦٦ في قضية الشركة العامة للطاقة الراديو الكهربائية حكماً يقضي بمسألة السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، وتأكدت هذه المسؤولية عندما أصدر المجلس حكمه سنة ١٩٧٦ في قضية بيرفا التي أقر بموجبها مسؤولية الدولة عن الأضرار التي سببتها نتيجة تنفيذها للاتفاقيات الدولية متى توافرت شروطها وتمثلت هذه الشروط في الآتي ، أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ الفعلي وأن لا تكون نية المشرع في الاتفاقية قد استبعدت التعويض ، وأن تلحق هذه الاتفاقية ضرراً بالغير على درجة كبيرة من الخطورة والجسامه^(٤).

٥- مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها تصرفاتها التعاقدية

تتجلى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها تصرفاتها التعاقدية في مظهرين ، المظهر الأول مسؤوليتها اتجاه المتعاقدين معها وهذا النوع من المسؤولية يخضع لرقابة القضاء الكامل ، أما النوع الثاني فهو مسؤوليتها اتجاه الغير سواء في مرحلة الإعداد ، أو في مرحلة التنفيذ^(٥)، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يقبل من الغير أن يطعنوا أمام قاضي الإلغاء في القرار المتعاقد بتنفيذ العقد ولكن يمكنهم أن يتدخلوا في الدعوى المقامة أمام قاضي العقد ويرى بعض الفقه أن الغير وإن كان يعد من الغرباء عن العقد إلا أنهم ليسوا كذلك بالنسبة لآثار العقد حيث أن تنفيذ هذا العقد أو إنهائه يمكن أن يؤثر على الغير وعلى مصالحهم^(٦).

وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي استثناء عن القاعدة السابقة بقبول دعوى الإلغاء من جانب الغير ضد قرارات الإدارة الصادرة في مواجهة المتعاقدين ، وقد انتقد الفقهاء الاتجاه الذي أخذ به مجلس الدولة ، إذ يرون أن قبول دعوى الإلغاء من جانب الغير يعد إجراءً خطيراً لأن الغير قد يمارسها بدون موافقة المتعاقدين خصوصاً في حالة إنهاء العقد باتفاق الطرفين^(٧).

وذهب غالبية الفقه إلى أنه من الأفضل أن يطعن الجميع (المتعاقدين والغير) في قرارات الإدارة أمام قاضي العقد مع منحه سلطة الإلغاء مع مراعاة أن الغير لا يستطيع أن يتمسك أمام قاضي الإلغاء بالدفع المنبثقة عن مخالفة شروط العقد ولا يحكم له بالتعويض أو بأي طلب آخر^(٨).

أما القضاء الإداري الليبي فقد أوضحت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (٢١/٤) " متى كان للمدعي رفع دعوى أمام القضاء العادي فليس له أن يلجأ إلى دعوى الإلغاء محافظة على توزيع الاختصاص وتعدد درجات التقاضي "^(٩).

ومعنى هذا أن للمتضرر إما أن يتدخل بالانضمام إلى الدعوى المرفوعة من المتعاقد أو إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية .

٦- مسؤولية الدولة عن قراراتها الادارية غير المشروعة

تلتزم الإدارة عند إصدار قراراتها الادارية بمبدأ المشروعية ومفهوم المشروعية هنا من منظور القانون الإداري وهي " خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة العامة في الدولة ، ممثلة بأدائها التنفيذية للقواعد القانونية القائمة ، أيأ كان شكلها أو مصدرها ،

(١) د. محمد نصر محمد القطري - المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري - مجلة العلوم الانسانية والادارية - جامعة المجمعة - العدد الخامس - يونيو - ٢٠١٤ ص ٢٧.

(٢) د. جمعة أحمد أبو قضيصة - مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي - أبحاث قانونية العدد السادس - السنة الرابعة - ٢٠١٩ - ص ٦٧ .
(٣) شريف يوسف خاطر - مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - المجلد الثالث - العدد ٥٤ - ٢٠١٣ - ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) بريك عبد الرحمان - مسؤولية الدولة الادارية عن فعل القوانين والاتفاقيات الدولية - مجلة صوت القانون - المجلد السابع - العدد الأول - ماي ٢٠٢٠ - ص ١١٩١-١١٩٣.

(٥) د. صعب ناجي عبود - باقر حسن حسين - مسؤولية الإدارة عن الخطأ في العقد الاداري تجاه الغير في العراق - مجلة المعهد - العدد ١٢ - سنة ٢٠٢٣ - ص ٣٢.

(٦) د. السلال سعيد جمعة الهويدي- سلطة الازارة في إنهاء العقد الاداري بالإرادة المنفردة - رسالة ماجستير - جامعة طنطا - ١٩٩٤ - ص ٢٤٦ .

(٧) عبد المنعم عبد الله جيزة -آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - دار الفكر العربي - ١٩٧١ - ص ٢٠١

(٨) رأي لبعض الفقه الفرنسي مشار إليه لدي د. محمد صلاح عبدالديع السيد - سلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق - ١٩٩٣ - ص ٥٦٥-٥٦٦

(٩) طعن إداري رقم (٢١/٤) قضائية - مجلة المحكمة العليا - السنة الحادية عشر - العدد الثاني - ص ٥٠.

أي أن جهة الإدارة تكون ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها المختلفة باحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة ، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة ، أو غير مكتوبة ، فكافة أعمال الإدارة القانونية والمادية يجب أن تتم في إطار القواعد القانونية المعمول بها ، مع مراعاة تدرجها في القوة^(١) .

وفي ذات السياق أكدت المحكمة العليا في أحكامها التي تواترت على إصدارها أن المشروعية "أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالاً مشروعة لا تخالف القانون ، والرأي الذي تؤيده غالبية الفقه والقضاء في تفسير مبدأ المشروعية يخلص في أن عمل الإدارة لكي يكون مشروعاً يجب أن يكون مستنداً إلى قانون يجيزه ، وليس معنى هذا أنه يجب أن يكون هناك نص تشريعي يجيز عمل الإدارة ، وإنما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستنداً إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية ، سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة"^(٢) .

فإن حادت عن مسار المشروعية فإن قرارها سيولد بعيب عدم المشوية وعيوب القرار الإداري هنا إما أن تجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً وإما أن تجعله باطلاً بطلاناً نسبياً ، ولكن في كل الأحوال سواء كان باطلاً بطلاناً مطلقاً أو نسبياً فإن المتضرر منه يستطيع أن يطالب الإدارة ليس بإلغائه فقط ، وإنما بإلغائه والتعويض عن الخسائر التي سببها القرار له حتى ولو لم تحكم المحكمة المختصة بإلغائه^(٣) .

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية

إن التسليم بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها التصرفات التي تصدر عنها له دلالات كثيرة لعل أهمها إقرار الرقابة على التصرفات الصادرة عن هذه الهيئات التي تمثل الدولة ، وهذه الرقابة ستختلف باختلاف العمل الصادر عنها ، وأياً كانت الآلية المتبعة في الرقابة فإن فاعلية هذه المسؤولية مرتبطة بمسائل أخرى في غاية الأهمية ولعل من أهمها عدم جواز تحصين التصرفات الصادرة عن الإدارة ، والحد من نظرية أعمال السيادة ، وتسهيل ولوج الأفراد للقضاء ، وإقرار حق المتضرر التعويض

المطلب الأول

إلغاء تحصين تصرفات الإدارة

والحد من نظرية أعمال السيادة

الأصل أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تخضع لرقابة القضاء ، إلا أن المشرع تقديراً منه لبعض الظروف قد يلجأ إلى تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء وهو المبدأ الذي عارضه مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٥٠ وأكدت بأن حق الأفراد في الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة يعتبر مبدأ قانونياً عاماً لا يحتاج لنص تشريعي خاص لتأكيد ، فالطعن بالإلغاء هو حق أصيل بذاته دون أي نص لأنه مبدأ قانوني عام جوهرى لحماية المشروعية^(٤) .

وفي ليبيا نجد أن نظرية تحصين القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء قد أخذت نصيبها من التشريعات الليبية منها القرارات الصادرة بتعيين ونقل القضاة والعاملين بالنيابة العامة (القانون رقم ٢٩ الصادر سنة ١٩٦٧ ، والقرارات الصادرة عن لجان تقدير التعويض عن بعض الأموال المؤممة استناداً لنصوص القوانين رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٢ ، و(١٨٠) لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ ، والقرارات الإدارية المحصنة تشريعياً بموجب لائحة كالتقرارات الصادرة المتعلقة بالبلديات وفقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٨ ، والقرارات الصادرة من الجامعة ضد طلابها تنفيذاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨^(٥) ،

وقد طعن في بعض القوانين التي استبعدت حق الأفراد في الولوج للقضاء أمام الدائرة الدستورية وقضت بأن أي تشريع يفيد حق الأفراد في الولوج للقضاء يعتبر غير دستوري ومن أحكامها نذكر ما يلي "حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بقبول الطعن شكلاً وبعد دستورية نص المادة (٩٣) من القانون رقم ٢٠٠٦/٦ بشأن نظام القضاء فيما تضمنه من عدم جواز الطعن في الأحكام التي يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعاوى التأديبية بوصفه مجلساً للتأديب بأي طريق ، بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء ٢٤ ذي القعدة الموافق ١٣٧٧/١١/١١ ور. ٢٠٠٩ مسيحي .

وجاء فيه "....ولما كان نص المادة ٩٣ من قانون نظام القضاء - محل الطعن - فيما تضمنه من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر عن مجلس القضاء في الدعوى التأديبية هو نص مخالف للدستور لحرمانه الطاعن من حق التقاضي وإهداره كافة الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدستورية التي كلفت حق المساواة أمام القانون وحق اللجوء إلى القضاء وتقييده للسلطة القضائية في مباشرة ولايتها وكان المشرع الدستوري وأن أجاز للمشرع العادي تنظيم ممارسة حق التقاضي بقانون فإنه لا يقصد تفويضه في نقض هذا الحق والانتقاص منه فإن فعل يكون قد خرج عن أحكام الدستور - ويتضح من قضاء المحكمة العليا - كما ذكر الطاعن وأورد بعض المبادئ - أنه استقر على أن النصوص المانعة من التقاضي تخالف الدستور وهو قضاء يتفق وصحيح القانون لأن النصوص المانعة من التقاضي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الأفراد وإخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وهو ما أجمع عليه الفقه أيضاً .

كما نص منطوق الحكم أيضاً على أن " ومفاد ذلك أن القضاة وهم من ضمن فئات المجتمع يكون من حقهم كباقي الأفراد اللجوء إلى المحاكم لدرء أي مساس بحقوقهم ولا يسوغ القول بغير ذلك لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بمبدأ المساواة ومساس بوظيفة القاضي الذي يجب أن يقضي بين الناس بالحق والعدل وهو يعلم أنه محروم من هذا الحق إذا حدث مساس بحقوقه .

كما قضت الدائرة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ الصادر سنة ٢٠١٢ ، وجاء في منطوق هذا الحكم بأن " النصوص التشريعية التي تهدر حق المساواة بين الأفراد أو تميز بينهم في الإجراءات الأساسية المرتبطة بالحقوق أو تمنع التجاهل إلى القضاء بشكل أو بآخر تكون مشوبة بالمخالفة الدستورية وانتهاك قاعدة المساواة .

(١) د. خليفة سالم الجهمي - القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة - دار الفضيل لنشر والتوزيع الطبعة الثالثة - ٢٠٢١ ص ٩ .

(٢) طعن إداري رقم ٩ / ١٤ ق - تاريخ الطعن ١٩٦٤-١٩٠٥ - السنة وعدد المجلد - ٣ / ١ - ص ٩ .

(٣) قضاء المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم ٥٢/٢٥٠ ق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ .

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري - الكتاب الأول - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٥ - ص ٥٦ .

(٥) الكبار محمد حر - القرارات الإدارية المحصنة - مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية - المجلد ٢٢ - العدد ٢ - ٢٠٢٣ - ص ٤ .

أما عن نظرية أعمال السيادة فقد استبعدت أعمال السيادة ولسنوات ليست بقصيرة من نطاق الرقابة بجميع أنواعها سواء رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض^(١) ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي استطاع أن يضيق من نطاق نظرية أعمال السيادة ووسع من مفهوم رقابة المشروعية عليها خصوصاً الأعمال التي لها علاقة بالنظام الدولي ، فأقر المجلس بمسؤولية الدولة في مجال العلاقات الدولية تنفيذاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء الوظيفية ، فحكم بتعويض الأضرار التي تلحق ببعض المواطنين نتيجة المعاهدات التي تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول والمنظمات ، وأكد هذا المبدأ في حكمه الصادر في أكتوبر مع عام ١٩٧٦ ، كما أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن الأضرار الناشئة عن القوانين في يناير من عام ١٩٣٨ في قضية لافلوريت . وفي عام ١٩٦٣ في قضية بوفيرو ، كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن تنفيذ القرارات اللائحية ، كما أقر مجلس الدولة الفرنسي بحق التعويض عن أعمال السيادة باللجوء إلى فكرة الأعمال المنفصلة ، وهي فكرة تقوم على أن العمل الذي لا تترتب على إصداره آثار أو علاقات دولية جديدة بمناسبة المعاهدة التي صدر تطبيقها لها فهو لا يصدر عن السلطة التنفيذية بصفتها ممثلة للشخص الدول العام^(٢) .

أما في ليبيا فإن المشرع لازال متمسكاً بمبدأ تحصين أعمال السيادة من الطعن عليها أمام القضاء فقد كرسه في قانون نظام القضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون القضاء الإداري رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ وقانون المحكمة العليا رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، أما أحكام القضاء الإداري فقد أشارت بعض الدراسات القانونية أن القضاء الإداري في ليبيا أخرج بعض التصرفات من نظرية أعمال السيادة وهي الإجراءات المتصلة بإبعاد الأجانب ، والقرارات المتعلقة بإسقاط الجنسية أو سحبها والأعمال المنصبة على وضع أموال بعض الأشخاص تحت الحراسة وإجراءات التحفظ أو الاعتقال ، وقرارات العفو عن العقوبة^(٣) . أما ما يتعلق برقابة القضاء الإداري على صحة الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها فإن هذه المسألة لها شقين فما يتعلق بما تتضمنه الاتفاقية في حد ذاتها فإن القضاء الإداري في حكم حيث له قضي بعدم اختصاصه ولائياً بالنظر فيما تتضمن الاتفاقية الموقع عليها من بنود^(٤) .

أما ما يترتب على الاتفاقية من إجراءات فقد بسط القضاء الإداري رقابته على القرارات الإدارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية ومن بين أحكامها ما قضت به المحكمة العليا الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم ٧٠/٢٧ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ بإلغاء القرار الصادر عن وزير الدولة لشؤون المرأة بشأن توقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٥) .

المطلب الثاني

إقرار حق المتضرر في التعويض

عندما يلحق أحد الأفراد ضرراً من جراء استخدام الإدارة لصلاحياتها في إصدار التصرفات القانونية ، فإنه في هذه الحالة يفترض على الإدارة أن تقوم بتعويض الشخص المتضرر سواء كان فرداً أو هيئة ، وقد درج القضاء على اعتبار التعويض من القضايا التي تخضع للقضاء الكامل ، وتهدف دعوى التعويض إلى حماية الحقوق الشخصية للأفراد التي تم الاعتداء عليها من قبل الإدارة^(٦) . ويرى بعض الفقه بأن دعوى التعويض تعتبر مكتملة لدعوى الإلغاء خصوصاً وأن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يعتبر قصير قد لا يستفيد المتضرر منه ، فلا يبقى له من مجال سوى بالولوج إلى قضاء التعويض .

ولا جدال بأن أغلب التشريعات قد أسندت الاختصاص لنظر دعوى التعويض عن التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة سواء أخذ شكل التصرفات القرارات الإدارية أو العقود الإدارية أو التصرفات العادية التي تنزل بها الإدارة منزلة الأفراد إلى القضاء . ومسؤولية الإدارة في تعويض المتضرر هنا تنعقد سواء كانت التصرفات الصادرة عنها مشروعة أو غير مشروعة طالما توافرت أركان المسؤولية المتمثلة في فعل الإدارة المشروع سواء تضمن مخاطر أم لم يتضمنها ، والضرر الذي سببه فعل الإدارة المشروع والذي يشترط أن يكون خاصاً واستثنائياً (غير المألوف) مع توفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع للإدارة والضرر اللاحق بالمتضرر وبالتالي يقوم القاضي الإداري بتعويضه تعويضاً قليلاً عادلاً ومنصفاً ، والتعويض في المسؤولية الإدارية يكون تعويضاً واحداً لا تعويضين لنفس القضية ، ولكي يستوفي المتضرر التعويض يجب أن يؤسس دعواه سواء على أساس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة أو أن يؤسسها على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ، لأن النظريتين لا تعتمد على وجود خطأ من طرف الإدارة بل الإدارة تصدر قراراتها مشروعة أي بدون خطأ ، وعلى المتضرر من قرار الإدارة المشروع اللجوء إلى المحكمة المختصة^(٧) ،

فقد قضت المحكمة العليا الليبية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ بأنه لا يشترط لاختصاص القضاء العادي بالفصل في طلبات التعويض الناشئة عن قرارات إدارية معيبة إلغاء تلك القرارات من الدائرة الإدارية المختصة^(٨) .

(١) د. عبد الرحمن بن جيلالي - ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية - المجلد العاشر - العدد الأول - ٢٠٢٢ - ص ٣٧ .

(٢) د. حمدي علي عمر - الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة - دراسة مقارنة - منشأة المعارف - ٢٠١٦ - ص ١٦٥ - ١٨٦ .

(٣) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٩/١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٦ (قضاء المحكمة العليا الليبية الإداري والدستوري ج ١ ص ١١) . أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٢/٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٨ (قضاء المحكمة العليا الليبية الإداري والدستوري ج ١ ص ٤٥) وحكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٣/١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨ (المجلة س ٦ ع ٣٠٢، ١ ص ٦٥) ، أنظر كذلك حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم ٥٣/٣٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ (مجلة إدارة القضايا بالجماهيرية س ٥ ع ١٠ ص ٢٦٥ وما بعدها) ، وحكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي رقم ٢٦/٢٠ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ غ.م. أشار إليها د. خليفة الجهمي - الملامح الأساسية لمبدأ المشروعية الإدارية - wordpress.com - تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٨/٦ - على تمام الساعة ٦:٤١ مساءً .

(٤) حكم للمحكمة العليا الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم (٦٨/٢٧٣ ق) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ .

(٥) موقع المحكمة العليا الليبية . <https://supremecourt.gov.ly/>

(٦) جاسم محمد سعيد النقبي - دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة - مجلة جامعة الشارقة - ٢٠٢١ - ص ٨ - ١٠ .

(٧) د. همدان طاهر محمد علي - مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء - المجلد السادس - العدد الأول - ٢٠٢٣ - ص ٨٦١ - ٨٦٢ .

(٨) <https://supremecourt.gov.ly/> .

وقواعد المسؤولية لم تقتصر على القرارات والأعمال القانونية العادية ، وإنما اتسع مداها لدى بعض الدول لتشمل التعويض عن القوانين أيضاً فقد ، أقر القضاء الفرنسي في المرحلة الأولى لمسؤولية الدولة دون خطأ من جانبها عن تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد من تطبيق التشريع والقواعد العامة المجردة الأخرى ، ثم خطأ خطوة أخرى وقرر التزام الدولة بتعويض الأضرار التي تصيب الأفراد ، من جراء الأعمال التشريعية ، على أساس الخطأ الذي يتمثل في مخالفة القواعد القانونية التي تسمو على التشريع في تدرج مصادر التشريعية ، مثل المعاهدات الدولية ، التي جعلتها المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في مرتبة قانونية أعلى من مرتبة التشريع . وبعد تبني الدستور أسلوب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عام ٢٠٠٨ أقر مجلس الدولة بمسؤولية الدولة ، وفقاً لضوابط معينة ، عن تعويض الأضرار الناشئة عن القوانين التي صدر قرار من المجلس الدستوري بعدم دستورتها ، وذلك في ثلاثة أحكام أصدرها مجلس الدولة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ .

وفي مصر أقر القضاء مسؤولية الدولة ، بطريق غير مباشر عن القوانين التي يقضى بعدم دستورتها ، وأجاز لكل من مست به الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية للجوء للقضاء بطلب إلغاء القرارات التي صدرت من السلطة التنفيذية في فترة سريان هذه القوانين وطلب التعويض عن الضرر الذي نتج عنها ، تأسيساً على أنها أصبحت بدون سند قانوني نتيجة للحكم بعدم دستورتها . فقد قضت المحكمة الدستورية لجمهورية مصر العربية حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٩٧ بأن " المسؤولية المدنية هي التي لا يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجة أو توقعها ، بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد الأغيار ضرراً سواء أكان هذا العمل عمداً أم إهمالاً ، ومن ثم كان التعويض الكامل جزاؤها ، وهو لا يكون كاملاً إلا إذا كان جابراً لعناصر الضرر جميعاً ما كان منها مادياً أو معنوياً دون زيادة أو نقصان " ، وحكمها بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٣ ، الذي قررت فيه أن المسؤولية التقصيرية تقوم على " الإخلال بالالتزام القانوني واحد ، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ، والأصل فيها أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من أحاد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار ، ومن ثم تتحقق مسؤولية الشخص الاعتباري على ذات النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد ، وقواعد المسؤولية التقصيرية ، التي يطبقها القضاء العادي واحدة للفريقين " (١) . بل أن بعض الدول قامت بدسترة حق الأفراد في اقتضاء التعويض جراء بعض التصرفات القانونية الصادرة عن الدولة ، وهذا الاجراء يعتبر من أقوى الضمانات التي تمنحها الدول لأفرادها ، ومن هذه الدساتير دستور الجمهورية المصرية الصادر سنة ١٩٧١ ، ودستور الجمهورية الإيطالية الصادر سنة ١٩٤٧ ، والدستور السويسري الصادر سنة ١٩٩٩ (٢) ، والدستور الأوكراني الصادر سنة ١٩٩٦ وتعديلاته لغاية ٢٠١٤ ، ودستور باراغواي المعدل سنة ٢٠١١ (٣) .

الخاتمة

إن مسؤولية الإدارة عن التصرفات التي تأتي بها تأثرت وما زالت تتأثر بفلسفة الدولة ومدى تنظيمها للمجالات التي تبغي الدخول بها ، فكلما زاد تدخل الدولة في مناحي الحياة المختلفة كلما توسعت نظرية مسؤولية الدولة عن تصرفاتها ، وهذه المسؤولية ليست محصورة بتصرف معين فهي تنطبق على الأعمال المادية وقرارات الادارية والتصرفات العقدية ، بل إن اجتهاد القضاء وجرأته في التصدي لتصرفات الدولة استطاع أن يقر بحق الأفراد في التعويض عن الأضرار التي تسببها القوانين التي تحكم بعدم دستورتها ، بل إن نطاقها اتسع إلى أبعد من ذلك ليشتمل على التعويض على الأضرار التي تسببها تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، والأضرار التي تسببها الحروب والكوارث الطبيعية للأفراد ، وليس هذا فقط فبعض الدول قامت بدسترة حق الأفراد في التعويض عن بعض التصرفات التي تصدرها كالتعويض على الاجراءات التي تنفذها الدولة لتأمين الممتلكات وقرارات نزع الملكية ، والتصرفات القانونية التي تؤدي إلى الإنقاص من حقوق الأفراد أو تقييد حرياتهم .

نتائج الدراسة :

- ١- اختلفت الدول في تحديد نطاق المسؤولية عن التصرفات القانونية فبعض الأنظمة وسعت من نطاق مسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة لتشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، بالإضافة إلى مسؤولية مرافق الدولة عن الأعمال القانونية والمادية ، كما هو الحال بالجمهورية الفرنسية ، وفي بعض الأنظمة بقي نطاقها محدوداً في التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية التي تأخذ شكل القرارات الادارية والتصرفات العقدية والمادية فأخضعت هذه التصرفات للرقابة القضائية إلغاءً وتعويضاً ، ولم تخضع القوانين لنظام رقابة التعويض .
- ٢- إن تنوع المسؤولية جاء نتيجة تغير وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولية التدخلية ، ثم إلى دولة التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية لمواطنيها .
- ٣- إن أساس مسؤولية الدولة أيضاً شهد تطوراً نتيجة دخول مبدأ سيادة القانون ، ودسترة الحقوق والحريات ، ودخول مفهوم الأمن القانوني على سياسة الدول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- ٤- من النتائج المترتبة على اتساع مسؤولية الدولة على التصرفات التي تمارسها تنفيذاً لاختصاصها أن سمحت الدول للأفراد بالولوج للقضاء لاقتضاء التعويض العادل ، وهذه سمة من سمات الدول المتحضرة التي تؤمن بحق الأفراد باللجوء للقضاء .
- ٥- إن نظرية أعمال السيادة أصبحت لا تتناسب مع المفاهيم التي أتت بها الدساتير الحديثة القائمة على خضوع الحكام قبل المحكومين لسيادة القانون ، وإلزام سلطات الدولة باحترام الحد الأدنى لحقوق الأفراد وحرياتهم .
- ٦- نستنتج من هذه الدراسة أيضاً جواز قيام مسؤولية الدولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في حالة مساس هذه الاتفاقيات بالمصلحة العامة فقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر ضد مذكرة التفاهم المرفقة بين وزير الدولة لشؤون المرأة بحكومة الوحدة الوطنية لدولة ليبيا ، مع بعثة الأمم المتحدة التي تتضمن العمل باتفاقية سيداو حيث قضت المحكمة بقولها " بأنها " تتضمن بعضاً لأفكار تتنافى مع ثوابت مجتمعنا المسلم ، وتتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي مصدر أساسي للتشريع في هذا البلد ، وأن من

(١) د. يسري محمد العصار - التطور الحديث لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن القوانين - مجلة الدستورية - العدد ٥٦ . (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)

(٢) كوثر عبد الهادي محمود الجاف - التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد - رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل - ٢٠٠٧ - ص ٢٤٥-٢٥٢ .

(٣) <https://www.constituteproject.org> تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٨/٧ - على تمام الساعة ٢٢:١٢ مساءً .

التطورات الحديثة لمسؤولية الاشخاص الاعتبارية العامة على تصرفاتها القانونية

شان العمل بها إنشاء أثر غير ممكن وغير جائز قانوناً باعتبار هوية المجتمع الليبي وعراقة هويته الإسلامية ، مما يصم هذه الاتفاقية بعدم المشروعية بوصفها عملاً قانونياً ، وتخرج على نحو ما سلف بيانه من إطار أعمال السيادة .

التوصيات :

- أهيب بالمشروع الليبي وهو في طور السير نحو إصدار دستور للدولة الليبية أن يراعي الاتجاهات الحديثة في حماية الحقوق والحريات .
- أهيب بالمشروع الليبي أن يحدد في دستوره التصرفات التي يلزم على الدولة أن تعوض الأفراد هي قامت بها ، أو حدثت على أرضها كالتعويض جراء نزع الملكية أو التأميم أو الكوارث الطبيعية والحروب .
- أهيب بالمشروع أن يعيد دراسة القوانين ذات العلاقة بنظام القضاء وأن يعمل على ميلاد أنظمة جديدة تقوم على إنشاء قضاء دستوري مستقل وقضاء إداري مستقل وأن يتم توسيع صلاحيات القضاء بما يتماشى مع التغيرات التي طرأت على الدولة الليبية.
- على المشروع أن يستفيد من القضاء المقارن في توسيع اختصاصه الرقابي، وعليه أن يبسط رقابته على القرارات والقوانين الخالية من المضمون القانوني خصوصاً وأن الدولة الليبية تعاني من التضخم التشريعي جراء الانقسام السياسي وتعدد الأجسام الحاكمة بها .
- أهيب بالمشروع أن يعمل على إلغاء النصوص ذات العلاقة بتحصين أعمال السيادة وعلى القضاء أن يقلص من حدودها تماشياً مع المفاهيم الحديثة لأنظمة الحكم ، والتطورات التي طرأت على حقوق الأفراد ، وتطور مفهوم الفصل بين السلطات.

قائمة المراجع

الكتب:

- د . حمدي علي عمر - الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة - دراسة مقارنة - منشأة المعارف - ٢٠١٦ .
- د . خليفة سالم الجهمي - القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة - دار الفضيل لنشر والتوزيع الطبعة الثالثة - ٢٠٢١ .
- ساكار حسين - مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية - دراسة مقارنة - المركز العربي - الطبعة الأولى - ٢٠١٨ .
- د . عبد القادر عبد الله قدوره - القانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ٢٠٠٩ .
- د . عبد المنعم عبد الله جيزة - آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧١ .
- د . عوابدي عمار - نظرية المسؤولية الادارية - ٢٠٠٤ - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .
- د . محمد براك الفوزان - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض - ٢٠٠٩ .
- د . محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري - الكتاب الأول - منشورات حلبي الحقوقية - ٢٠٠٥ .
- د . مفتاح محمد قوي - المفيد في مسؤولية الدولة عن أعمال ومقرارات موظفيها - الطبعة الأولى - ٢٠٢٢ - دار الفضيل .
- وليد الروابدة - المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية - دراسة مقارنة دار الفتح - بدن سنة نشر .

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

- د . محمد صلاح عبدالبديع السيد - سلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق - ١٩٩٣ .

رسائل الماجستير

- د . السلال سعيد جمعة الهويدي - سلطة الادارة في إنهاء العقد الاداري بالإرادة المنفردة - رسالة ماجستير - جامعة طنطا - ١٩٩٤ .
- كوثر عبد الهادي محمود الجاف - التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد - رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل - ٢٠٠٧ .

المجلات العلمية :

- الكبار محمد حر - القرارات الادارية المحصنة - مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية - المجلد ٢٢ - العدد ٢ - ٢٠٢٣ .
- بريك عبد الرحمان - مسؤولية الدولة الادارية عن فعل القوانين والاتفاقيات الدولية - مجلة صوت القانون - المجلد السابع - العدد الأول - ماي ٢٠٢٠ .
- د . جمعة أحمد أبو قصيصة - مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي - أبحاث قانونية العدد السادس - السنة الرابعة - ٢٠١٩ .
- شريف يوسف خاطر - مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - المجلد الثالث - العدد ٥٤ - ٢٠١٣ .
- د . صعب ناجي عبود - باقر حسن حسين - مسؤولية الإدارة عن الخطأ في العقد الاداري تجاه الغير في العراق - مجلة المعهد - العدد ١٢ - سنة ٢٠٢٣ .
- د . عبد الرحمن بن جيلالي - ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية - المجلد العاشر - العدد الأول - ٢٠٢٢ .
- د . محمد نصر محمد القطري - المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري - مجلة العلوم الانسانية والادارية - جامعة المجمع - العدد الخامس - يونيو - ٢٠١٤ .
- د . همدان طاهر محمد علي - مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء - المجلد السادس - العدد الأول - ٢٠٢٣ .

٩. د. يسري محمد العصار - التطور الحديث لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن القوانين (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) - مجلة الدستورية - العدد ٥٦.
- المؤتمرات العلمية :**
١. خالد محمد محمد عباس - مفهوم الخطأ الطبي وقواعد المسؤولية - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - ٨-١٠/١٢/٢٠١٤ .
- أحكام القضاء الدستوري**
- أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة :**
٢. قضاء المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم ٥٢/٢٥٠ ق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ .
- أحكام القضاء الإداري الليبي**
١. حكم المحكمة العليا الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم ٧٠/٢٧ ق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ .
٢. حكم للمحكمة العليا الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم (٦٨/٢٧٣ ق) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ .
٣. طعن إداري رقم (٢١/٤) قضائية - مجلة المحكمة العليا - السنة الحادية عشر - العدد الثاني .
٤. طعن إداري رقم ٩ / ١٤ ق - تاريخ الطعن ١٩٦٤ / ٥ / ٩ السنة وعدد المجلة - ٣ / ١ .